

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٩

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٩) ويعمل به اعتبارا من ٢٠١٩/١/١.

المادة ٢ - يقدر مجموع إيرادات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٩ بمبلغ (١,٣٨٨,٣٧٦,٠٠٠) دينار وذلك على النحو التالي :-

- | | |
|-------------------------------|---------------------|
| أ- إيرادات بيع السلع والخدمات | ١,٢١٣,٣٨٧,٠٠٠ دينار |
| ب- إيرادات دخل الملكية | ٧٦,٢١٣,٠٠٠ دينار |
| ج- إيرادات مختلفة | ١٢,٨٢٣,٠٠٠ دينار |
| د- دعم حكومي | ٣٠,٠٢٨,٠٠٠ دينار |
| هـ منح خارجية | ٥٥,٩٢٥,٠٠٠ دينار |

المادة ٣- يقدر مجموع نفقات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٩ بمبلغ (٢٧٣,٠٠٠) دينار وذلك على النحو التالي:-

- أ- النفقات الجارية ١,٠٠٣,٣٠٥,٠٠٠ دينار .
ب- النفقات الرأسمالية ٤٩٦,٩٦٨,٠٠٠ دينار .

النادرة ٤ - أ. يقدر مجموع العجز قبل التمويل للسنة المالية ٢٠١٩ للوحدات الحكومية التي تظهر موازناتها عجزا بمبلغ (٢٨٨,٦٦٤,٠٠٠) دينار.

بـ. يقدر مجموع الوفر قبل التمويل للسنة المالية ٢٠١٩ للوحدات الحكومية التي تظهر موازناتها وفرا بمبلغ (١٧٦,٧٦٧,٠٠٠) دينار.

ج- يقدر صافي العجز قبل التمويل للسنة المالية ٢٠١٩ لجميع الوحدات الحكومية بمبلغ (١١١,٨٩٧,٠٠٠) دينار.

المادة ٥ - أ. يقدر مجموع مصادر التمويل في موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٩ بمبلغ (٨٢٤,٠٠٠,٢٣٠) دينار.

ب. يقدر مجموع الاستخدامات في موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٩ بمبلغ (٨٢٤,٠٠٠,٢٣٠) دينار منها مبلغ (٣٠,١٥٤,٠٠٠) دينار يمثل مجموع الفوائض المقدر تحويلها للخزينة العامة.

المادة ٦ - تعتبر موازنة كل وحدة حكومية موازنة مستقلة بحد ذاتها.

المادة ٧ - تعتبر جميع الأرقام والبيانات المتعلقة بعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ الواردة في هذا القانون تأشيرية وقابلة للتعديل والتحديث في ضوء المستجدات المستقبلية خلال السنة المالية القادمة.

المادة ٨ - يتم الإنفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بناء على أوامر مالية عامة و/أو خاصة.

المادة ٩ - على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تسرى أحكام قانون الموازنة العامة فيما يتعلق بنقل المخصصات المالية على كافة الوحدات الحكومية المدرجة في هذا القانون سواء التي تطبق النظام المالي الحكومي أو التي لا تطبق النظام المالي الحكومي.

المادة ١٠ - على الوحدات الحكومية تزويد مجلس الوزراء ومجلس الأمة بتقارير ربع سنوية عن موازناتها لغایات الاطلاع على أوضاعها المالية ومتابعة سير العمل فيها.

المادة ١١ - على الوحدات الحكومية تزويد وزارة المالية ودائرة الموازنة العامة بما يلي :-

أ - مواقف مالية لإيراداتها ونفقاتها وفقا للتصنيف الوارد في هذا القانون وكذلك بأرصدة حساباتها لدى البنوك والصندوق شهريا.
ب - البيانات المالية الختامية عن السنة المالية المنتهية وذلك قبل نهاية شهر آذار من العام اللاحق.

المادة ١٢ - في حال صدور قانون ملحق بقانون الموازنة العامة النافذ متضمنا مخصصات إضافية لأي وحدة حكومية مدرجة ضمن هذا القانون، يعتبر ذلك بمثابة قانون ملحق بموازنة تلك الوحدة الحكومية.

المادة ١٣ - لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة ليست لها مخصصات في هذا القانون ، وإذا اقتضت المصلحة العامة صرف نفقات إضافية فيجب إصدار قانون ملحق بهذا القانون قبل الصرف.

المادة ١٤ - في حال حصول أي وحدة حكومية مدرجة ضمن هذا القانون على دعم حكومي إضافي أو منح خارجية إضافية لا يجوز لها استخدام المبالغ الإضافية لغير الأغراض المحددة لها وبما لا يتجاوز مقدار ذلك الدعم أو تلك المنحة الخارجية.

المادة ١٥ - إذا أنيط تنفيذ أي برنامج أو مشروع وردت مخصصاته في موازنة أي وحدة حكومية بوحدة حكومية أخرى في هذا القانون أو أي جهة رسمية خارج هذا القانون ، تنقل صلاحية الإنفاق من مخصصات موازنة الوحدة الحكومية إلى المسؤول عن الإنفاق في الجهة المنفذة بموجب حوالات نقل عهدة مصدقه من مدير عام دائرة الموازنة العامة.

المادة ١٦ - لا يجوز للجان العطاءات في الوحدات الحكومية طرح و/أو إحالة أي عطاء إلا بعد التأكيد من توافر المخصصات المالية الازمة وبموجب مستند التزام مالي مصدق حسب الأصول وموافقة الجهات الممولة إذا كان المشروع ممولاً من القروض و/أو المنح.

المادة ١٧ - لا يجوز الالتزام بأى مبلغ يزيد على المخصصات المالية الواردة في هذا القانون.

المادة ١٨ - لا يجوز إحالة أي عطاء تزيد كلفته على المخصصات المالية المرصودة له في هذا القانون إلا بموافقة وزير المالية بناء على تنصيب مدير عام دائرة الموازنة العامة.

المادة ١٩ - في حال تطلب الأمر إصدار أوامر تغييرية للمشاريع الرأسمالية يجب على الوحدات الحكومية الحصول على مستند التزام مالي مصدق حسب الأصول قبل المباشرة بتنفيذ هذه الأوامر.

المادة ٢٠ - التقييد بمخصصات المادة (١٠٤) أجور العمال في المجموعة (٢١١) الرواتب والأجور والعلاوات) في النفقات الجارية في هذا القانون وعدم تعين أي عمال إضافيين على مخصصات هذه المادة.

المادة ٢١ - أ - يجوز لرئيس الوزراء بناء على تنصيب وزير المالية/الموازنة العامة في حالات الضرورة إحداث برامج و/أو مشاريع جديدة في موازنة أي وحدة حكومية وتأمين المخصصات الازمة لها من خلال إجراء المناقلات المالية ضمن الوحدة ذاتها مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذا القانون.

بـ- يجوز لوزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة في حالات الضرورة إحداث مواد أو بنود جديدة ضمن البرامج والمشاريع في موازنة أي وحدة حكومية وتأمين المخصصات اللازمة لها من خلال إجراء المناقلات المالية ضمن الوحدة ذاتها مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذا القانون.

جـ- تنط مهمة تنفيذ المشاريع الرأسمالية الواردة ضمن موازنات المحافظات بالدوائر والوحدات الحكومية المعنية.

المادة ٢٢ - يجوز لوزير المالية تفويض صلاحياته الواردة في المادتين (١٨) و (٢١/ب) من هذا القانون لمدير عام دائرة الموازنة العامة.

المادة ٢٣ - يجوز لوزير المالية اقتطاع أي مبالغ مستحقة على الوحدات الحكومية لتسديد ما عليها من التزامات على مواد المياه والكهرباء والمحروقات من موازناتها وعلى ان يتم تسجيئها ضمن حسابات الوحدات الحكومية المعنية.

المادة ٢٤ - على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تنقل موازنات الوحدات الحكومية التالية من هذا القانون الى قانون الموازنة العامة وتنظم موازناتها وفق أحكامه:-

١ هيئة الاعلام	١١ هيئة تنظيم النقل البري	٢١ مؤسسة المعاصفات والمقابس
٢ وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	١٢ المؤسسة التعاونية الأردنية	٢٢ صندوق التشغيل والتدريب والتقطيم المهني والتقويم
٣ دائرة الإفتاء العام	١٣ هيئة الطاقة الذرية الأردنية	٢٣ هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها
٤ هيئة النزاهة ومكافحة الفساد	١٤ معهد الادارة العامة	٢٤ هيئة تنظيم الطيران المدني
٥ صندوق المعونة الوطنية	١٥ المجلس الصحي العالمي	٢٥ الهيئة البحرية الأردنية
٦ المجلس الاعلى لحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة	١٦ المجلس الطبي الأردني	٢٦ هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
٧ متحف الاردن	١٧ مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني	٢٧ المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية
٨ المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٨ هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	٢٨ هيئة الاوراق المالية
٩ مجمع اللغة العربية الأردني	١٩ المؤسسة العامة للغذاء والدواء	٢٩ مستشفى الامير حمزة
١٠ مؤسسة التدريب المهني	٢٠ هيئة الاستثمار	

المادة ٢٥. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تجري المقاصلة بين المبالغ المستحقة على المكلف لصالح أي دائرة أو وحدة حكومية والمبالغ المستحقة له وذلك بعد قيام الدائرة أو الوحدة الحكومية بالتأكد من المبالغ المستحقة للمكلف والمبالغ المستحقة في ذمته وتقديم المعززات اللازمة لذلك لوزارة المالية وعلى أن تحدد إجراءات وأالية واسس اجراء عملية المقاصلة بموجب تعليمات يصدرها وزير المالية.

المادة ٢٦. تعتبر الجداول الواردة في هذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة ٢٧. تتولى دائرة الموازنة العامة مراقبة ومتابعة تنفيذ البرامج والمشاريع الواردة في هذا القانون دون الإخلال بالصلاحيات المنوطة بالجهات الرسمية الأخرى.

المادة ٢٨. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في المواد (١٧٥) و(١٨٢) و(١٨٣) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) وتعديلاته.

المادة ٢٩. رئيس الوزراء والوزراء مكلفو بتنفيذ أحكام هذا القانون.

عبد الله الثاني بن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عمر الرزاز	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة الدكتور رجائي صالح المعشر
وزير الخارجية وشئون المغتربين أمين حسين الصفدي	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابس المعايطة
وزير العمل سمير سعيد مراد	وزير العدل ووزير التربية والتعليم وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلف الدكتور بسام سمير التلوكني
وزير دولة لتطوير الأداء للؤسسى وزير السياحة والأثار بالكلف مجد محمد شويكحة	وزير الداخلية سمير ابراهيم المبيضين
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل	وزير دولة الشؤون القانونية مبarak علي أبو يامين
وزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور طارق محمد الحموري	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندسة هالة عادل زواتي
وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتورة ماري حكمامل قعوار	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس فلاح عبد الله العموش
وزير الزراعة ووزير البيئة الدكتور محمد سليمان أبو رمان	وزير الثقافة ووزير الشباب الدكتور غازي منور الزين
وزير التنمية الاجتماعية الدكتور إبراهيم صبحي الشحاحده	وزير الصحة الدكتور غازي منور الزين
وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس فلاح عبد الله العموش	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور محمد سليمان أبو رمان